



السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم

السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم

السادة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحترمين

يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

الموضوع : مذكرة قانونية من القانونيين السوريين بخصوص ملف المعتقلات والمعتقلين والمختفين قسراً

الرقم : ٥ : التاريخ : ٢٠١٨ / ٥ / ١٤

السيدات والسادة :

معايير الاعتقال وفق الدساتير و القوانين والمواثيق الدولية هي :

- ١- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .
- ٢- لا اعتقال ولا إلا بمذكرة قانونية وفق الأصول .
- ٣- احترام كرامة المعتقل وسلامة جسده .

السيدات والسادة :

لقد امتازت المؤسسات الأمنية و العسكرية والمخابرات السورية في نظام بشار الأسد ومن قبله والده حافظ الأسد بسطوتها و بطشها و قمعها و ممارستها الإرهاب و الإذلال بحق المواطن السوري بشكل لا يخفى على أحد .

لقد واجه نظام بشار المظاهرات السلمية في سورية من خلال أجهزة المخابرات و الجيش و من خلال الحصانات المسبقة لضباط و عناصر المخابرات و الشرطة عن كافة الجرائم و الأفعال المرتكبة من قبلهم بحق الشعب السوري خلافاً لكافة المبادئ القانونية و القضائية في الدساتير السورية والقوانين والأعراف الدولية .

فقامت أجهزة المخابرات بمساندة الجيش بحملات اعتقال المتظاهرين حتى وصل عدد المطلوب اعتقالهم من الشعب السوري عام ٢٠١١ و ما بعد أكثر من مليون و خمسمائة ألف متظاهر كما هو ثابت من معرفات موقع (زمان الوصل) الإلكتروني المسرب عن مصادر من داخل نظام بشار السوريين

لقد أقدم نظام بشار الأسد خلال السبع سنوات السابقة على اعتقال نصف المطلوبين أي أن هناك ما لا يقل عن سبعمائة و خمسون ألف سوري تعرضوا للاعتقال .

فضلاً أنه يوجد آلاف من المعتقلين و المختفين قسراً لا يجرؤ ذويهم على توثيقهم لدى المنظمات الحقوقية خوفاً من الملاحقة الأمنية و حفاظاً على حياة أبنائهم فيما إذا كانوا على قيد الحياة .

لذلك فإن الأعداد الموثقة في سورية هي أعداد لا تعطي إلا جزء بسيط من الحقيقة و هنا نستشهد بدراسة توثيقية للشبكة السورية لحقوق الإنسان بتقريرها المعنون الهلوكوست المصور من خلال دراستها للصور التي سربها مصور الشرطة العسكرية قيصر تقول الدراسة :

(ولدى مطابقة ٧٧٢ هوية مع أرشيف الضحايا في الشبكة السورية لحقوق الإنسان وجدنا أن ١٢٣ حالة من بينهم كانت موثقة لدينا) فقط (١٦ %) أي أن هناك ٦٤٩ حالة جديدة لم تكن مسجلة (٨٤ %) وهذا مؤشر يدل على أن كل ما تم توثيقه من انتهاكات و بشكل خاص بحق الضحايا بسبب التعذيب والاختفاء القسري لا يشكل سوى الحد الأدنى)

و عليه سنذكر أرقام المعتقلين لدى نظام الأسد الموثقين لدى الشبكة السورية لحقوق الإنسان حتى عام ٢٠١٧

و هي كالتالي :

حصيلة الضحايا بسبب التعذيب ثلاثة عشرة ألف معتقل تمت تصفيتهم تحت التعذيب

حصيلة الاعتقال التعسفي مائة و أربعة آلاف معتقل

حصيلة الاختفاء القسري ستة و سبعون ألف و ستمائة مختفي قسرياً

هذه هي الأرقام الموثقة لدى المنظمات الحقوقية لكن الأعداد الحقيقية هي أضعاف مضاعفة عن الأعداد الموثقة ولا يجرؤ الأهالي على توثيقها .

أساليب التعذيب حتى الموت :

حسب شهادات المعتقلين و ما تم توثيقه من قبل المنظمات الحقوقية و لجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بسورية فإن أساليب التعذيب المتبعة لدى كافة أجهزة المخابرات السورية و الجيش و مراكز الاعتقال هي :

يبدأ تعذيب المعتقل من أول لحظة يدخل فيها المعتقل مقر المخابرات بالتعرية الجسدية بقصد الإهانة واللكم و الضرب بمقبض اليد والبوط العسكري و الكبل الرباعي و هذا الأمر معهود لدى أي عملية نقل أو ترحيل للمعتقل من مقر إلى مقر آخر أو سجن أو محكمة و هو ما يسمى حفلة الاستقبال و بعدها يبدأ التحقيق و يتم التصعيد باستخدام أساليب التعذيب التي تختلف حسب كل محقق و أساليب السادية التي يتبعها و يمكن على سبيل المثال لا الحصر أكثر أساليب التعذيب المعتمدة هي الضرب بالسوط و الكبل الرباعي والضرب بمواسير المياه البلاستيكية القاسية على الرأس و الوجه و كامل الجسد و الضرب بكبل نهايته كتلة من الأسلاك الشائكة أما بعد نهاية عام ٢٠١٣ أصبحت التوجيهات بتصعيد التعذيب بالضرب بقضيب معدني على كامل الجسم و الرأس و الضرب بعضا أو الضرب بالمطرقة و تكسير الأسنان بالبئس و خلع الأظافر و حرق شعر الذقن و نتف الذقن و بساط الريح و الصعق بالكهرباء و الضرب بطلق ناري على المفاصل و رش منظفات حارقة على الجسم وفركها بفرشاة و رش مواد حارقة على العيون و الحرق بشمعة أو بمواد بلاستيكية و الحرمان من النوم و وضع المعتقل بالمنفردة و بظلمة شديدة و التعذيب بالجرد ونفي المنفردة و التعذيب الجنسي بالضرب على الخصيتين أو استخدام الكهرباء في الخصيتين و ربط العضو الذكري بخيط والإجبار على شرب المياه أو حرق العضو الذكري بالشمعة و وضع عصي أو قنينة مياه للمعتقل في فتحة الشرج على طريقة (الخازوق) و تعرض البعض للاغتصاب و استخدام الشبح بكل أنواعه و غالبا ما يترافق الشبح مع ضرب المعتقل بالسياط و الكبل الرباعي و قلع الأظافر و عادة ما ينتهي الشبح بعطب الجهاز العصبي للشخص المشبوح على أقل تقدير أو بالشلل الرباعي و بعد الشلل تترافق بأعراض الحمى و الهذيان و من ثم الموت تعذيباً .

من حيث التعذيب بالاغتصاب و خصوصاً للنساء و الأطفال فإن الفيلم التوثيقي للقناة الفرنسية (الصرخة المكتومة) أثبت من خلال شهادات النساء المعتقلات أن التعذيب بالاغتصاب كان ممنهج .

كما أننا سمعنا مباشرة من المعتصبات المخلى سبيلهن عن معاناتهن من الاغتصاب في معتقلات نظام بشار الأسد وكثير منهن حملن جراء ذلك الاغتصاب وغالباً ما كان جماعياً من قبل عناصر المخابرات السورية .

السيدات والسادة :

نقدم لكم نموذجاً عن إجرام نظام بشار الأسد وهو محمود عفيفة قائد لجان الدفاع الوطني في منطقة السلمية المدعوم و المحمي من قبل المخابرات الجوية حيث ابتكر طرق تعذيب و إعدام (الموت أكلاً) فيقوم بتقديم المعتقلين و هم أحياء كطعام إلى الضباع و الحيوانات المفترسة التي يملكها لهذا الغرض و هو يستمتع بإعدامهم بهذه الطريقة بالسجن السري التابع للجان الدفاع الوطني في مزرعته بريف السلمية (وفق تقرير حقوقي صادر عن الهيئة السورية لفك الأسرى و المعتقلين يثبت مسؤوليتهم عن أغلب حالات الاختفاء القسري) .

السجون السرية و العننية :

وفق التقارير الحقوقية للهيئة السورية لفك الأسرى و المعتقلين و من خلال تواصلها مع المعتقلين و تقصي الحقائق و سماع الشهود و من أهم هذه السجون :

السجون العننية هي السجون المدنية الموجودة في مراكز المدن و المحافظات و السجون العسكرية و أشهرها سجن صيدنايا و سجن البولوني و سجن تدمر سابقا و سجن إدارة الشرطة العسكرية في القابون و سجن عدرا .

أما السجون السرية فهي الأسوأ و أهمها معسكرات الاعتقال في معسكر الناصرية التابع للفرقة (١٤) قوات خاصة و هنكارات الفرقة الرابعة التابعة لماهر الأسد و هي عبارة عن عشرون هنكاراً كل هنكار يحوي ألف و خمسمائة معتقل و معسكرات الاعتقال في ألوية الحرس الجمهوري و سجون إدارة المخابرات الجوية في المزرة و باب توما و حرستا و كافة المطارات العسكرية و خصوصاً هنكارات مطار المزرة العسكري و مطار حماه العسكري .

و هناك سجون سرية تتبع لمقر قيادة الأمرية في دمشق و هو سجن تحت الأرض يمتد من ساحة الأمويين و حتى منطقة الحمراء بدمشق و هنكارات مدرسة أمن الدولة في نجها .

بالإضافة إلى سجون مراكز إدارة المخابرات و الأفرع التابعة لها بالمحافظات و معسكر الاعتقال في دير شميل التابع للجان الدفاع الوطني .

و هناك المئات من السجون السرية في مقرات مجموعات ميليشيات لجان الدفاع الوطني فكل مجموعة من هذه المجموعات سجن سري و مقابر خاصة بها .

و هناك العشرات من السجون السرية تتبع لميليشيات حزب الله اللبناني و الفاطميون و الزينبيون و الميليشيات التابعة للحرس الثوري الإيراني .

هذه المراكز و السجون و معسكرات الاعتقال لا شبيه لها على مر التاريخ و العصور .

الهلوكوست المصور :

إن توثيق قيصر مصور الشرطة العسكرية لأحد عشر ألف (١١٠٠٠) معتقل من بينهم أطفال و نساء قضوا نحبهم تحت التعذيب فقط بأفرع المخابرات العسكرية (٢١٥ - ٢٢٧ - ٢٣٥) من تاريخ ٢٠١١/٦ وحتى ٢٠١٣/٨ أي أن هذا الرقم هو حصيلة ضحايا سنتين فقط لثلاثة أفرع أمنية من بين عشرات الأفرع الأمنية التابعة للمخابرات السورية يعطينا

صورة عن هلوكوست حقيقي ومريع بحق المعتقلين وهذا يعني أن عدد المعتقلين الذين قضاوا نحبهم تحت التعذيب هو أضعاف هذا الرقم .

المسلخ البشري ومحرقة صيدنايا:

أكد تقرير منظمة العفو الدولية بخصوص المسلخ البشري في سجن صيدنايا أن حوالي ثلاثة عشرة ألف معتقل (١٣٠٠٠) تم إعدامهم خارج القضاء في صيدنايا من أيلول ٢٠١١ و حتى كانون الأول عام ٢٠١٥ و هذا الرقم هو حصيلة أربع سنوات و نصف لسجن صيدنايا فقط في حين هناك الكثير من معسكرات الاعتقال السرية المذكورة أعلاه و التي تضاهي سجن صيدنايا بعدد المحتجزين و الإعدامات تحت التعذيب و خارج القانون .

كما تشير استقصاءات وتقارير الهيئة السورية لفك الأسرى والمعتقلين أن المعدل الوسطي اليومي للوفيات تحت التعذيب في معتقلات مطار حماه العسكري تبلغ خمسة وفيات تحت التعذيب يومياً على أقل تقدير أي ما لا يقل عن سبعة آلاف ومئتي معتقل قضاوا تحت التعذيب في معتقلات مطار حماه خلال أربع سنوات في الثورة اعتباراً من ٢٠١٢ / ١ / ١ وحتى تاريخ ٢٠١٥ / ١٢ / ٣٠ .

السيدات والسادة :

إن مبدأ حق الدفاع أمام محاكم الميدان ومحكمة الإرهاب في سورية هو مبدأ شكلي و هذا ما يثبتته عقد جلسات المحاكمة لمحكمة الإرهاب في سجن حمص بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١ و سجن حماه بتاريخ ٢ و ٢٠١٧/٨/٣ .

و بذلك فإن المحكمة الميدانية و محكمة الإرهاب هي جزء من منظومة إرهاب الدولة الذي يمارسه نظام بشار عبر سلطة قضائية غير مستقلة تتحكم بها الأجهزة المخبراتية بعيداً كل البعد عن المبادئ القضائية المنصوص عليها في التشريعات المحلية و الدولية و يثبت أن ما يسمى بمحكمة الإرهاب والمحكمة الميدانية في سورية هو أشبه ما تكون بمحاكم عصابات وليس بسلطة قضائية تعتمد في إدانتها للمتهمين على ضبوط المخابرات السورية التي تم توقيع و تبصيم المعتقلين عليها و هم معصوبي العينين تحت القتل و التعذيب و الإكراه و هذه الضبوط هي ضبوط غير شرعية و غير قانونية حسب ما تواترت عليه اجتهادات محكمة النقض السورية .

و يتم دفع الرشاوي لقضاة هذه المحاكم و ضباط المخابرات من أجل الحصول على أحكام مخففة حيث تبلغ الرشاوي لقضاة محكمة الإرهاب و سيطياً حوالي سبعة آلاف دولار أمريكي أما الرشاوي لقضاة المحكمة الميدانية و ضباط المخابرات من أجل الحصول على أحكام مخففة تبلغ و سيطياً حوالي خمسة عشرة ألف إلى عشرين ألف دولار أمريكي .

السوريين

الجهات المسؤولة :

بشار الأسد كرئيس منظومة نظامه و وزراء الدفاع و رؤساء الأركان و وزراء الداخلية و قادة الألوية و الفرق التي تحتوي على سجون سرية و رؤساء إدارة السجون و كافة الضباط المشرفين على السجون السرية و العلنية و معسكرات الاعتقال .

و رئيس مكتب الأمن الوطني و كافة الضباط و المساعدين و المحققين تحت إمرته

و رئيس شعبة المخابرات العامة (أمن الدولة) و رؤساء الأفرع و كافة الضباط و المساعدين و المحققين.

و رئيس شعبة المخابرات العسكرية و رؤساء الأفرع و كافة الضباط و المساعدين و المحققين

و رئيس شعبة المخابرات الجوية و رؤساء الأفرع و كافة الضباط و المساعدين و المحققين

و رئيس شعبة الأمن السياسي و رؤساء الأفرع و كافة الضباط و المساعدين و المحققين

و رئيس إدارة الشرطة العسكرية و رؤساء الأفرع و كافة الضباط و المساعدين و المحققين

قادة المطارات العسكرية و الضباط و المحققين المسؤولين عن السجون في هذه المطارات

قادة الفرق العسكرية و الألوية و الضباط و المحققين المسؤولين عن السجون في هذه الفرق و الألوية .

رئيس ميليشيا الدفاع الوطني و رؤساء لجان الدفاع الوطني في المحافظات و كافة قادة المجموعات المسؤولين عن السجون السرية الفرعية التابعة لكل مجموعة و عن حالات الاعتقال و الخطف و الإخفاء .

رئيس الحرس الثوري الإيراني و أمين عام حزب الله اللبناني و كافة قادة المجموعات التابعين لهم و المسؤولين عن السجون السرية التابعة لهم و عن حالات الاعتقال و الخطف و الإخفاء .

النائب العام الأول و معاونيه بسبب علمهم من المنظمات الحقوقية بوجود أماكن احتجاز سرية و عدم إتخاذهم الإجراءات القانونية اللازمة .

قضاة محكمة الإرهاب و المحكمة الميدانية بسبب إصدارهم أحكام وفق توجيهات نظام بشار و أجهزة المخابرات بالسجن أو بالإعدام للمعتقلين المحتجزين كرهائن بشرية بموجب أحكام قضائية معدومة قانوناً و خارج نطاق القانون و المبادئ القضائية .

كل فاعل أو شريك أو متدخل أو محرض تثبت التحقيقات القضائية ضلوعه في ارتكاب هذه الجرائم .

التوصيف الجرمي :

من خلال تلك الوقائع نجد أن هذه الأفعال تتضمن الخطف والاعتقال التعسفي و حجز الحرية مع التعذيب بالإضافة إلى القتل العمد لأكثر من شخص و التعذيب المفضي إلى الموت .

ومن خلال ذلك نجد أن الدافع الجرمي لهذه الأفعال هو إرهاب الشعب السوري وترويعه تطبيقاً للشعار الذي يستخدمه ضباط و عناصر النظام (الأسد أو نحرق البلد) و ابتزاز المعتقلين و ذويهم بدفع مبالغ مالية كرشاوي و كعقوبة خارج القانون للمعتقلين و أهاليهم .

لذلك فإن إدعاء نظام الأسد على مليون و خمسمائة ألف سوري و الاعتقال و الاختفاء القسري و التعذيب لمئات آلاف السوريين و ثبوت تصفية عشرات آلاف المعتقلين هذا يعني أننا أمام عمل إجرامي ممنهج و منظم لإثارة الذعر في نفوس الشعب السوري و بالتالي هو إرهاب دولة منظم يتحمل مسؤوليته نظام بشار الأسد و شركائه و حلفائه من الروس و الإيرانيين و ميليشياتهم الطائفية فضلاً عن تهديد السلم والأمن الدولي .

المستند القانوني :

أولاً - الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري يعد جرمًا وفق القوانين الوطنية ومستنداتنا القانونية بذلك :

- المادة ١٣٥ من الدستور السوري : لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن القضاء المختص ما عدا حالة الجرم المشهود - ق ٢ : لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة ويحدد العقاب بموجب القانون

- المادة ١٥٤ من الدستور السوري تنص على : كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة يعد جريمة يعاب عليها القانون

- المادة ١٥١ ق ٢ من الدستور السوري تنص على : كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة

- المادة ١٥٥ ق.ع.ع تنص على : من حرم آخر حرته الشخصية بأي وسيلة كانت عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

- المادة ١٥٦ ق.ع.ع تنص على : تشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة :

أ- إذا تجاوزت مدة حرمان الحرية شهر .

ب- إذا انزلت بمن حرمة حرته تعذيب جسدي أو معنوي

ت- إذا وقع الجرم على الموظف أثناء القيام بوظيفته

- المادة (٥٣٥) القتل عمداً و المرسوم ٣٩ للعام ٢٠٠٤ الذي يقضي " بانضمام الجمهورية العربية السورية لاتفاقية/مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة / التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة "بالقرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٤ . وحدد ٢٦ يونيو/حزيران ١٩٨٧ تاريخ البدء النفاذ .

و القانون رقم /١٩/ للعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب ويتضمن القانون تعريفاً بالعمل الإرهابي بقوله :

(كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس) و بالتالي فإن هذه الجرائم بمئات الآلاف ترقى لأن تكون إرهاب دولة منظم و ممنهج لإثارة الذعر بين أبناء الشعب السوري من أجل البقاء بالسلطة و الحكم خارج الشرعية و الانتخابات الحقيقية .

ثانياً : الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وفق الأعراف والمواثيق الدولية :

يعتبر الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي جرماً ضد الإنسانية ومستنداتنا القانونية في ذلك :

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبرتها جريمة ضد الإنسانية ولا تسقط بالتقادم ومن حق أهالي الضحايا معرفة مصير أقاربهم والتعويض .

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شدد على حق الرد في الاعتراف بالشخصية القانونية وحق الفرد في الحرية والأمن على شخصه وعدم التعرض للتعذيب والسلامة الجسدية .

- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري نصت في موادها على :

- المادة ١١ لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري

- المادة ١٢١ لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي سواءً في حالة حرب أو بالتهديد باندلاع الحروب أو بعدم الاستقرار أو حالات أخرى لتبرير الاختفاء القسري
 - المادة ١٥١ تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو الممنهجة جريمة ضد الإنسانية
 - المادة ١٦١ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحمل المسؤولية الجنائية
 - المادة ١٧١ لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول
- أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص في مطلع مواده على أنه يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد نص في مواده على :

- المادة ١٣١ لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه
- المادة ١٤١ لا يجوز استرقاق أحد واستبعاده
- المادة ١٥١ الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة .
- المادة ١٦١ لكل إنسان الحق بالاعتراف بشخصيته القانونية .
- المادة ١٩١ لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً
- المادة ١١١ المتهم بريء حتى تثبت إدانته

وهناك الكثير من المراجع القانونية التي تجرم الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري مثل :

العهد الإضافي حول الرق لعام ١٩٥٦

والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

هيئة القانونيين

من حيث القرارات الدولية :

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة القرار ٢٠٤٢ والقرار ٢٠٤٣ لعام ٢٠١٢ والقرار ٢١١٨ لعام ٢٠١٣ والقرار ٢١٣٩ والقرار ٢١٩١ لعام ٢٠١٤ والقرار ٢٢٥٤ والقرار ٢٢٥٨ والقرار ٢٢٦٨ لعام ٢٠١٥ والقرار ٢٢٥٨ لعام ٢٠١٥ والقرار ٢٢٦٨ لعام ٢٠١٦ وقرارات الجمعية العامة ٦٦/٢٥٣ والقرار ٦٧/٢٦٢ والقرار ٦٩/١٨٩ والقرار ٧٠/٢٣٤

الاتفاقية الدولية لمواجهة اخذ الرهائن بتاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٧٩ بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم ٣٣) ١٤٦

وجاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ لتعد في مادتها الأولى من الفقرة (٣/هـ) أن هذا الفعل (اخذ الرهائن) هو جريمة إرهابية (٢٨) .

لذلك فإن هذا الهلوكوست يشكل جريمة ضد الإنسانية و جريمة إبادة بشرية و جريمة حرب و جريمة إرهاب دولة منظم و ممنهج و من خلال تعامل نظام بشار و تحالفه مع ميليشيات أجنبية و مقاتلين أجنبى للإستقواء بهم على الشعب السوري فإن هذه الجرائم و ارتباطها مع بقية الجرائم الأخرى ينطبق عليها وصف الإرهاب الدولي و تهدد السلم والأمن الدولي .

الأدلة :

إن هذه الجرائم ثابتة بما لا يدع مجالاً للشك من خلال تحقيقات لجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بسورية التابعة للأمم المتحدة سيما التقرير الصادر بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٦ ، و تقارير منظمة العفو الدولية و الوثائق و الصور و خمسة و خمسون ألف صورة لجنث الضحايا للهلوكوست المصور من قبل مصور الشرطة العسكرية قيصر و شهادات المعتقلين الموثقة لدى المنظمات الحقوقية .

الطلبات :

نطالب نحن القانونيون السوريون بما يلي :

أولاً- نحمل نظام بشار الأسد و حلفاؤه المسؤولية الجزائية عن هذه المحرقة البشرية الكبرى و الجرائم التي لم تشهد الإنسانية مثلها .

ثانياً - نحمل الأمم المتحدة و المجتمع الدولي و الدول الفاعلة بالملف السوري المسؤولية التقصيرية الإنسانية و الأخلاقية و القانونية لمنع ارتكاب هذه الجرائم و الانتهاكات بحق مئات آلاف المعتقلين و عشرات آلاف الضحايا ممن قضاوا نحبهم تحت التعذيب لعدم اتخاذ إجراءات جدية و حقيقية بموجب مبادئ حقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي و القرارات الدولية ذات الصلة .

ثالثاً - نطالب الأمم المتحدة وجمعيتها العامة بالتحرك الفوري وإرسال لجان تحقيق لتفتيش المعتقلات السرية والعلنية لنظام بشار الأسد ومن استقدمهم والمليشيات ، لإطلاق سراح المعتقلات والمعتقلين في سورية لدى نظام الأسد ومليشياته والحرس الثوري الإيراني ومليشيات حزب الله و بيان مصير المفقودين فوراً و المختفين قسراً في سورية و مد يد العون لأهاليهم و ذويهم و أطفالهم و زوجاتهم و العمل على تفعيل والتنفيذ الفوري للقرارات الدولية الخاصة سيما القرار ٢٢٥٤ لعام ٢٠١٥ (البند ١٢ من القرار الذي طالب دول الفريق الدولي لدعم سورية استخدام نفوذها على الفور للإفراج عن المعتقلين بشكل تعسفي لاسيما من النساء والأطفال .

رابعاً - مساعدة الشعب السوري بإحالة بشار الأسد و الوزراء و القادة و الضباط و المساعدين المسؤولين عن هذه الجرائم إلى محاكم جنائية وطنية مستقلة أو إلى المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة جنائية خاصة و كل من تثبت التحقيقات أنه فاعل أو شريك أو متدخل أو محرض بهذه الجرائم و المحرقة الإنسانية الفظيعة ووقف الانتهاكات المستمرة من قبل نظام بشار الأسد وإيران ومليشياتها بحق الشعب السوري .

خامساً- التعويض المادي والمعنوي للمعتقلين والمختفين قسراً وفق مبادئ العدالة الانتقالية .

ينتهز القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين

